

من وزير المالية  
إلى

967

الموضوع: حول تطبيق الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 طبق الفصل 24 من قانون المالية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل أنّ لشركة مصدرة كليا محدثة في سنة 2014 الحق في الانتفاع بطرح الاعتماد الجبائي بنسبة 10% طبقا لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وهل أن هذا الاعتماد يحتسب على أساس مبلغ الأجر الراجع إلى كلّ المنتدبين أو يقتصر على الأجر التي يتقاضاها المنتدبون من أصحاب الشهادت العليا والذين يتم انتدابهم بصفة قارة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 24 المذكور أعلاه باعتبار أن الشركة موضوع مكتوبكم ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات وأنها محدثة خلال سنة 2014، يمكنها الانتفاع بطرح الاعتماد الجبائي المحدد بنسبة 10% من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة للمنتدبين خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة المستوجبة للثلاث سنوات الأولى للنشاط ويشمل هذا الإجراء جميع المنتدبين الجدد من بين أصحاب شهادت التعليم العالي أو من غيرهم وكذلك المنتدبين بصفة قارة أو بصفة محدّدة في الزمن شريطة دخول الشركة المذكورة طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017.

مع العلم أن نسبة 10% تحتسب سنويا على أساس مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة للمنتدبين الجدد خلال السنة المعنية بطرح الاعتماد الجبائي من الضريبة المستوجبة.

وتقبّلوا، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للنواتي